



# منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: AMR 51/001/2014  
9 يناير / كانون الثاني 2014

## 12 عاماً من عمليات الاحتجاز في غوانتانامو، و12 عاماً من ازدواجية المعايير

"بالنظر إلى الوراثة، يمكن القول أن عملية الاحتجاز والاستجواب كانت خاطئة برمته. فلقد بددت أفعالنا في غوانتانامو النوايا الحسنة التي أظهرها العالم تجاهنا بعد أن تعرضنا للهجوم، وذلك من خلال ما قمنا به من عمليات احتجاز أو من خلال تعذيبهم." اللواء المتقاعد مايكل لينرت، أول قائد عسكري يشرف على عمليات الاحتجاز في غوانتانامو (في عام 2002)، ديسمبر / كانون الأول 2013.<sup>1</sup>

بعد 13 سنة مرت عقب القيام بأولى عمليات احتجاز الولايات المتحدة للأشخاص في معسكر غوانتانامو، ينبغي على العالم أن يعبر للولايات المتحدة عن غضبه إزاء فشلها الذريع في الوفاء بمقتضيات المعايير الدولية على صعيد حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي ما انفكت الولايات المتحدة تطالب الآخرين به في أغلب الأحيان.

ولا يمكن للزيادة المفاجئة في عدد عمليات نقل المحتجزين من غوانتانامو مؤخراً أن تُخفي حقيقة ضرورة قيام الولايات المتحدة وفق أحكام قانونها الخاص "بالحرب" بالإقرار بكامل الالتزامات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان في هذا السياق، ناهيك عن إنفاذها وتطبيقها على أرض الواقع بالطبع. فصحيح أن الولايات المتحدة قد قامت بنقل تسعة معتقلين في ديسمبر / كانون الأول 2013 في أعقاب إضراب جماعي عن الطعام للمحتجزين في القاعدة بغوانتانامو خلال العام الماضي،<sup>2</sup> إلا أن نظامها المعني بعمليات الاحتجاز ما انفك يقوض من مبادئ العدالة الجنائية، ويشكل إهانة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والمعاهدات الدولية، وهي ذات المعايير التي تعتمدها الولايات المتحدة عند إجراء تقييم سنوي لسجل البلدان الأخرى في حقوق الإنسان.

وبعد 12 عاماً على جلب أول دفعة من المحتجزين إلى قاعدة غوانتانامو العسكرية، مقيدين بأحزمة تأمين البضائع المستخدمة على متن الطائرات، لازال 150 رجلاً يُعتقلون هناك، يُحتجز أغلبهم دون تهمة أو محاكمة. ويواجه القلة منهم محاكمات ضمن نظام خاص بهيئات عسكرية لا يلبي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة.

وفي الأثناء، فلا يمكن تجاهل الجور الكبير الناجم عن إفلات أفراد الأجهزة الأمريكية من العقاب على ما ارتكبه من جرائم تخالف أحكام القانون الدولي بحق المحتجزين الحاليين والسابقين في غوانتانامو. وهو ما يجعل الولايات المتحدة تنتهك بشكل خطير التزاماتها المترتبة عليها وفق القانون الدولي بشأن الحقيقة والمساءلة والانتصاف وجبر الضرر.

<sup>1</sup> "إليك السبب الذي يحملنا على القول بأننا قد تأخرنا كثيراً عن إغلاق معتقل غوانتانامو" صحيفة "ديترويت فري برس"، 12 ديسمبر / كانون الأول 2013، (<http://freep.com/apps/pbcs.dll/article?AID=2013312120025>).

<sup>2</sup> أنظر على سبيل المثال "الولايات المتحدة: لا سبب يحملني على الاعتقاد بأنني سوف أغادر هذا السجن على قيد الحياة: استمرار الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في قاعدة غوانتانامو" 3 مايو / أيار 2013، و100 محتجز يعلنون إضراباً عن الطعام (<http://amnesty.org/en/library/info/AMR51/022/2013/en>)، الولايات المتحدة: "لقد غرقت في الظلام" قضية عبيد الله، أحد محتجزين غوانتانامو الذي بدأ الآن سنته الثانية عشرة في الحجز دون محاكمة " 25 يوليو، تموز 2013 (<http://amnesty.org/en/library/info/AMR51/021/2013/en>).

فلو قام أي بلد آخر بإيجاد مثل هذه الحالة من الفراغ التي يسودها انعدام حقوق الإنسان ودأبت على الحفاظ عليها، لهبت الولايات المتحدة إلى إدانة ذلك البلد. وعضوا عن ذلك، فلقد استمرت الولايات المتحدة في الجعجة بشأن التزامها بمبادئ حقوق الإنسان مع مضي عام تلو الآخر يشهد استمرار عمل هذا المعسكر الذي تحول إلى سجن سيء السمعة.

ولقد انتقدت إدارة الرئيس بوش البلدان الأخرى لارتكابها انتهاكات من هذا القبيل على الرغم من قيام تلك الإدارة بتفويض اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين في غوانتانامو وغيرها من الأماكن. ولقد كانت الحكومة الكوبية من بين الكثير من الحكومات التي استهدفتها إدارة بوش بانتقاداتها، لا سيما على صعيد ارتكابها لانتهاكات بحق المحتجزين تشبه تلك التي ارتكبتها الولايات المتحدة بحق المحتجزين لديها في قاعدة غوانتانامو الواقعة على أراضي كوبا والخاضعة للإدارة الأمريكية.

وقال أربعة من بين 14 رجلا تم نقلهم إلى عهدة الجيش في غوانتانامو عقب سنوات من احتجازهم سرا لدى وكالة المخابرات المركزية (سي آي إيه)، أنهم قد احتجزوا في غوانتانامو في عام 2003 أو 2004. وبعبارة أخرى، كانت قاعدة غوانتانامو إحدى "المواقع السوداء السرية" التي استخدمتها وكالة المخابرات المركزية لتعريض المحتجزين للاختفاء القسري. وفي عامي 2003 و 2004، انتقدت حكومة الولايات المتحدة السلطات الكوبية لارتكابها طائفة متنوعة من الانتهاكات، لاسيما عزل السجناء لفترات مطولة، واستخدام هيئات القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين في قضايا معينة وفق "أحكام قانون خاص"، وحرمان بعض المحتجزين من الاتصال بالمحاميين. وفي حينه، كانت الولايات المتحدة نفسها ترتكب ذات الانتهاكات أو شيء من هذا القبيل في غوانتانامو. ولقد أوردت الولايات المتحدة في

تقريرها عدم وجود حالات اختفاء قسري في كوبا، بينما كانت تمارس ذلك بنفسها على الأراضي الكوبية وبغياب تام لأدنى مستويات المساءلة.

ولربما تزعم إدارة الرئيس أوباما أنها قد أوقفت اللجوء إلى التعذيب والاختفاء القسري الذي لجأت إليه سابقتها، وأنه لا جديد بالتالي على هذا الصعيد. إلا أن غياب المساءلة يعني أنه لا يمكن إبراز انتهاكات حقوق الإنسان تلك وتسليط الضوء عليها، وهو ما دأبت الولايات المتحدة نفسها على الإقرار بأهميته عندما يتعلق الأمر ببلدان أخرى. فعندما تقول وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها للعام 2013 حول حقوق الإنسان في أفغانستان على سبيل المثال أن "إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بشكل رسمي" يخلق مشكلة "خطيرة" في ذلك البلد، فلم تكن الولايات المتحدة تطبق المعايير هذه على نفسها، لا سيما على صعيد ماضي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الولايات المتحدة في ذلك البلد.

### الولايات المتحدة وحقوق الإنسان: افعولوا كما نقول وليس كما نفعل<sup>3</sup>

2002 – "مع قيامنا بالدفاع عن أمننا في أعقاب أحداث 11 سبتمبر المأساوية، فلقد وضعنا الحفاظ على حقوق الإنسان والديمقراطية في صلب جهودنا التي نبذلها على هذا الصعيد".

2003 – "في عالم يسير نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، تُعد الولايات المتحدة حادي الركب في هذا المجال، وهي كذلك شريك ومساهم رئيسي. ولقد اضطلعنا بهذه المسؤولية بإيمان واعتقاد راسخين بأن حقوق الإنسان هي ذات صبغة عالمية".

2004 – "يشكل نشر حقوق الإنسان العالمية وصورها ... أحد أشكال الالتزام المنبثقة من القيم التي تأسست عليها بلادنا ومصالحنا الاستراتيجية الدائمة. وكمت برهن التاريخ مرارا وتكرارا، تُعتبر انتهاكات حقوق الإنسان محط اهتمام للجميع".

2005 – "تحت قيادة الرئيس بوش، اندفعت الولايات المتحدة رفقة حلفائها الديمقراطيين من أجل معاودة التأكيد على التزامنا بحقوق الإنسان".

2006 – "يجب علينا أن نخضع البلدان للمساءلة عندما تنتصل من التزامتها الدولية على صعيد حقوق الإنسان".

2007 – "إن هذه الحقوق الأساسية التي يعكسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتشكل ما يدعوه الرئيس بوش المطالب غير القابلة للتفاوض في مجال الكرامة الإنسانية".

2008 – "إن جهود الولايات المتحدة لنشر حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم لتعكس القيم الجوهرية لدى الشعب الأمريكي".

2009 – "لن يقتصر جهدنا على السعي من أجل الارتقاء إلى مستوى مُثلنا على الأرض الأمريكية، بل سوف نسعى لضمان قدر أكبر من الاحترام لحقوق الإنسان في إطار تعاملنا مع الأمم الأخرى والناس في مختلف أنحاء العالم".

2010 – "تتمتع حقوق الإنسان بالصبغة العالمية، إلا أن ممارستها ذات طابع محلي. ولهذا السبب تحديدا نلتزم بمحاسبة الجميع وفق نفس المعايير، بما في ذلك نحن".

2011 – "ومن خلال تلك التقارير، ومن خلال ديلوماسيتنا، ومن خلال القدوة التي نمثلها، سوف نستمر في الدفع من أجل إعمال حقوق الإنسان العالمية لجميع الأفراد".

2012 – "تقف الولايات المتحدة إلى جانب كل الذين يسعون إلى تعزيز الكرامة الإنسانية، وسوف نستمر في تسليط ضوء الاهتمام العالمي على جهودهم".

2013 – "ثمة تقدم هام تم إحرازه في بعض الأماكن، ولكن في أماكن أخرى كثيرة تبعد حكومات الدول كل البعد عن تحقيق رؤية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

<sup>3</sup>أخذت الاقتباسات من فقرات التمهيد والمقدمة الواردة في التقارير السنوية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية لتقييم ممارسات حقوق الإنسان في البلدان الأخرى. وتمثل السنة المشار إليها سنة نشر التقرير (وليس السنة التي يغطيها مضمون التقرير).

وفي مارس/ آذار 2010 وبعد شهرين من الموعد المفترض لإغلاق منشأة الحجز في غوانتانامو وتصفية ملف الاحتجاز فيها وفق الأمر الإداري رقم 22 والصادر عن الرئيس أوباما في يناير/ كانون الثاني 2009، وصف المستشار القانوني لوزارة الخارجية علاقة الرئيس أوباما بالقانون الدولي على أنها علاقة من المفترض بالولايات المتحدة أن تتبع بموجبها "المعايير الدولية وليس المعايير المزدوجة".<sup>4</sup>

تقر الولايات المتحدة بأن الإفلات من العقاب يشكل انتهاكا للالتزامات المترتبة في مجال حقوق الإنسان، ولكن فقط عندما يتعلق ذلك بالبلدان الأخرى. فعلى سبيل المثال، تضمن تقرير عام 2013 الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية المعلومات التالية حول البلدان:

**أفغانستان:** "شكل انتشار تجاهل سيادة القانون على نطاق واسع، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بشكل رسمي مشكلتين خطيرتين. فلقد كانت الحكومة غير راغبة أو غير قادرة على مقاضاة مرتكبي الانتهاكات من المسؤولين بشكل متنسق وفعال."

**العراق:** "تحمي ثقافة الإفلات من العقاب عناصر الأجهزة الأمنية، وغيرهم من مسؤولي الحكومة من الخضوع للتحقيق والتقاضي الناجحين على ما ارتكبوا من انتهاكات لحقوق الإنسان."

**الأردن:** "ظل الإفلات من العقاب منتشرًا على نطاق واسع، ولم تتخذ الحكومة الخطوات الضرورية للتحقيق مع المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات أو مقاضاتهم أو معاقبتهم."

**باكستان:** "ظلت الانتهاكات تُرتكب دون معاقبة مرتكبيها في الغالب، مما عزز من انتشار ثقافة الإفلات من العقاب. وقامت السلطات في حالات قليلة جدا بمعاقبة مسؤولي الحكومة على ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان."

**روسيا:** "تقاومت الحكومة عن اتخاذ الخطوات اللازمة لمقاضاة معظم المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات أو معاقبتهم، مما أدى إلى مناخ يسوده الإفلات من العقاب."

**اليمن:** "ظل إفلات مسؤولي الأجهزة الأمنية من العقاب مشكلة كبيرة مع بطء الحكومة في التحرك ضد المسؤولين الضالعين في ارتكاب انتهاكات."

ويواجه ستة من محتجزي غوانتانامو حاليا إمكانية الحكم عليهم بالإعدام عقب محاكمات جائرة أمام هيئات عسكرية. وغني عن القول أن فرض عقوبة الإعدام في ضوء محاكمة لا تلي المعايير الدولية المرعية في مجال الإنصاف من شأنها أن تنتهك الحق في الحياة وفق أحكام القانون الدولي. ولقد احتُجز المعتقلون الستة سرا في عهدة وكالة المخابرات المركزية (سي آي إيه) قبيل نقلهم إلى غوانتانامو في عام 2006. وتعرض الستة للاختفاء القسري فيما تعرض اثنان منهم على الأقل لأسلوب التعذيب المعروف "بالإيهام بالغرق"، والذي هو عبارة عن عملية إعدام وهمية من خلال الإيهام بالغرق بين الفينة والأخرى. ولم تتم مقاضاة أحد على انتهاكات المرتكبة بحق هؤلاء الأشخاص الستة وغيرهم من الأفراد الذين احتُجزوا ضمن البرنامج الذي تديره وكالة المخابرات المركزية. ولا زالت تفاصيل ما حل بهم وبغيرهم مصنفة ضمن أعلى مستويات سرية الملفات والمعلومات. وهو ما ينطبق على تقرير سري يقع في 6000 صفحة أعدته لجنة منتقاة في مجلس الشيوخ وتناول برنامج وكالة المخابرات المركزية.

ولا يجوز السماح لأي حكومة من الحكومات أن تنتقص من جودة العدالة ونوعيتها للتستر على ما قامت به من أعمال ظلم وجور في الماضي، حتى ولو ارتكبت أثناء دورة انعقاد مجلس تشريعي سابق أو ولاية سلطة تنفيذية سابقة. فلا يمكن للانتهاكات المرتكبة في الماضي على صعيد حقوق الإنسان أن تشكل مبررا لمزيد من التجاهل لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر. وبعد مضي 12 سنة على بدء عمليات احتجاز الأشخاص في غوانتانامو، فلم يُنقل سوى واحد فقط من المحتجزين إلى الولايات المتحدة كي تتم مقاضاتهم أمام محكمة اتحادية عادية. ومن بين المحتجزين الذين لا يزالون في قاعدة غوانتانامو، ثمة أفراد ينبغي إحالتهم للمثول أمام القضاء - بمعنى إحالتهم للمثول أمام المحاكم العادية من أجل محاكمتهم محاكمة جنائية عادلة - على ذمة تهم تتعلق بمسؤوليتهم عن هجمات 11 سبتمبر/ أيلول 2001 وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ولا شك أنه من منظور صون حق ضحايا مثل هذه الهجمات في تحقيق العدالة، فكان ينبغي إسناد التهم إلى هؤلاء المحتجزين وجلبهم للمثول أمام القضاء ومحاكمتهم محاكمات عادلة قبل سنوات خلت.

كما ينبغي إطلاق سراح محتجزي غوانتانامو الذين لا يمكن إحالتهم إلى القضاء ومحاكمتهم محاكمة عادلة. وينطبق هذا الأمر على الحالات التي لا تتوفر فيها لدى الحكومة الأدلة الكافية بحيث تتيح للإدعاء تحريك قضية أو إذا أفضت المحاكمات العادلة إلى اعتبار الأدلة التي ساقتها الحكومية غير مقبولة قضائيا من حيث طريقة الحصول عليها كأن يتم انتزاعها مثلا من خلال اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وإذا تم إخلاء سبيل أحد الأشخاص، واتضح في إطار تحقيقات لاحقة من خلال أدلة كافية ومقبولة أن الشخص المعني كان ضالعا حينها في أنشطة جنائية، فبالإمكان جلبه للمثول أمام القضاء ضمن إطار محاكمة عادلة.

ولقد شرعت سلطات الولايات المتحدة مؤخرا في عقد جلسات "مجلس الاستعراض الدوري / PRB" لمحتجزي غوانتانامو الذين صدرت بشأنهم موافقة مسبقة لنقلهم وتسليمهم (حيث مضت سنوات على صدور الموافقة الخاصة ببعض منهم ولكنهم لا زالوا حبيسي غوانتانامو)، وذلك من أجل البت إداريا في مصير استمرار احتجازهم وفق أحكام "قانون الحرب" أم لا.<sup>5</sup> وتلك عملية تديرها السلطة التنفيذية في الدولة،

<sup>4</sup> إدارة الرئيس أوباما والقانون الدولي، 25 مارس/ آذار 2010، ( <http://www.state.gov/s/1/releases/remarks/139119.html> ).

<sup>5</sup> اعتبارا من يناير/ كانون الثاني 2014، ثمة 76 محتجزا صدرت بحقهم الموافقة على النقل والتسليم، إن عاجلا أو آجلا، في حال تلبية الشروط المختلفة لكل حالة من الحالات.

ولا تهدف إلى البت في مدى مشروعية الاحتجاز من عدمه، إذ هو أمر يُترك للمحاكم الاتحادية كي تفصل في مصير إجراءات أوامر الجلب والإحضار للمثول أمام المحكمة على صعيد فرادى القضايا.

وطوال قرون، تمثل جوهر إجراءات جلب المتهم وإحضاره في قيام سلطات الحكومة بجلب الشخص المعني للمثول أمام المحكمة بشخصه، واضطلاعها بمسؤولية إثبات وجود أساس قانوني واضح لاحتجازه وإحضاره. وفي الأوضاع الطبيعية، تأمر المحكمة بإخلاء سبيل الشخص المعني إذا لم تفعل سلطات الحكومة في القيام بذلك بأسرع وقت ممكن. ويجب أن تكون صلاحية المحكمة في الأمر بإخلاء سبيل الشخص المحتجز بشكل غير قانوني فورا صلاحية حقيقية وفعالة وليست شكلية أو استشارية أو تفسيرية. وذلك هو أساس الضمانات التي تحول دون وقوع الحجز التعسفي للأشخاص (كما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال). وإذا لم تحترم الحكومات والمحاكم هذه الضمانات بالكامل في كل قضية من القضايا، فسوف يقوض ذلك عموما من الحق في الحرية وموضوع سيادة القانون.

ولقد اخترت قاعدة غوانتنامو كموقع للاحتجاز في سبيل الالتفاف على ذلك المبدأ. وحتى يونيو/ حزيران من العام 2008، أي حين أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قرارها بشأن قضية "بومدين ضد بوش"، وقضت بحق المحتجزين الدستوري في الطعن بمشروعية احتجازهم ضمن عرائض تتعلق بموضوع أمر الجلب والإحضار تُقدم في المحاكم الاتحادية، كان قد مضى على احتجاز بعض الأشخاص في غوانتنامو ست سنوات ونصف وليس بضعة أيام وحسب. واليوم، وبعد مضي خمس سنوات ونصف السنة على صدور قرار المحكمة في قضية "بومدين ضد بوش"، فلقد تلاشى مفهوم إمكانية حصول المحتجزين على جلسة جلب وإحضار "بأسرع" وقت ممكن وفق ما صدر من أوامر عن المحكمة العليا.

وحتى في الوقت الحاضر، فقد تمر سنوات قبل أن يُمنح أحد محتجزي غوانتنامو جلسة جلاء الطعن المقدم على أساس إنفاذ إجراءات الجلب والإحضار. وحتى حينما يحصل المحتجز على جلسة، فسوف يتضح له أن القانون المحلي قد وضع عراقيل كبيرة تحول دون حصوله على قرار محكمة لصالحه على صعيد عدم مشروعية احتجازه، حيث يقبل قضاة المحاكم الاتحادية عموما نموذج قانون الحرب بشكل كبير. بل إن المحاكم التي تعمل وفق أوامر الجلب والإحضار قد تبنت في واقع الحال وطبقت نظرية الحرب العالمية كما لو كانت جزءا من القانون المحلي في الولايات المتحدة، وذلك بالاعتماد على الصياغة المبهمة لقانون تحويل استخدام القوة العسكرية الذي أقره الكونغرس الأمريكي في 14 سبتمبر/ أيلول 2001 دون أن يستفيض في مناقشة مواده وأحكامه من حيث المضمون. ولقد أقدمت المحاكم نفسها على التقويض من صلاحياتها التي تخولها إلزام الحكومة بإنفاذ مقتضيات قرارات المحاكم حول عدم مشروعية عمليات الاحتجاز، وإنفاذ الأوامر الصادرة بوجوب إخلاء سبيل المحتجزين بصورة غير

لا تتم مغادرة غوانتنامو إلا بأحد طريقتين: الموت أو الاعتراف بالذنب: تسع وفيات وسبع إدانات أمام الهيئة العسكرية (خمس قضايا تمت من خلال التوصل إلى اتفاق تسوية نفاوضي قبيل المحاكمة يقر فيه المتهم لذنبه)

**يونيو/ حزيران 2006** - وفاة ثلاثة محتجزين في غوانتنامو انتحارا وفق ما زُعم، وهم السعوديان مانع بن شامان العتيبي ويسر طلال الزهراني واليمني صلاح أحمد السلمي.

**مارس/ آذار 2007** - في إطار اتفاق تفاوضي قبيل المحاكمة، أقر ديفيد هيكس بذنبه وفق قانون الهيئات العسكرية لعام 2006، وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات مع وقف التنفيذ باستثناء تسعة أشهر يمضيها في بلده الأصلي أستراليا. ولقد تمت إعادته على بلده في مايو/ أيار 2007.

**أغسطس/ آب 2008** - عقب اتهامه ومحاكمته وفق أحكام قانون الهيئات العسكرية، حُكم على اليمني سالم أحمد حمدان بالسجن 66 شهرا مع وقف التنفيذ باستثناء خمسة أشهر. ولقد جرى نقله من غوانتنامو إلى اليمن أواخر العام 2008.

**نوفمبر/ تشرين الثاني 2008** - حكمت إحدى الهيئات العسكرية في غوانتنامو على اليمني علي حمزة البهلول بالسجن مدى الحياة.

**يونيو/ حزيران 2009** - وفاة المحتجز اليمني أحمد عبد الله صالح الحناشي عقب انتحاره وفق ما زُعم.

**أغسطس/ آب 2010** - صدر حكم بسجن السوداني إبراهيم القوسي 14 سنة وفق أحكام قانون الهيئات العسكرية لعام 2009 (والذي وقع عليه الرئيس أوباما ليصبح قانونا حل محل سلفه الصادر في عام 2006).

ومقابل اعترافه بذنبه في سياق اتفاق تفاوضي تم التوصل إليه في يوليو/ تموز، تم وقف تنفيذ الحكم باستثناء سنتين دمه الأصلية. ولقد جرى نقله من غوانتنامو إلى السودان في يوليو/ تموز 2012.

**أكتوبر/ تشرين الأول 2010** - وفق اتفاق تفاوضي مشابه تم التوصل إليه وفق أحكام قانون الهيئات العسكرية، حُكم على الكندي عمر خضر بالسجن 40 سنة، وتم تخفيفها إلى 8 سنوات حسب الاتفاق المبرم، مع إمكانية عودته إلى كندا بعد سنة واحدة. وكان في سن الخامسة عشرة عند الإلقاء القبض عليه في أفغانستان في عام 2002. ولقد تمت إعادته إلى بلده في سبتمبر/ أيلول 2012.

**فبراير/ شباط 2011** - وفاة المحتجز الأفغاني أول غول لأسباب طبيعية وفق ما زُعم.

**فبراير/ شباط 2011** - حكم على السوداني نور عثمان محمد بالسجن 14 سنة وفق أحكام قانون الهيئات العسكرية، وتم وقف تنفيذ العقوبة باستثناء 34 شهرا في ضوء اتفاق تفاوضي تم التوصل إليه مع وعد بالتعاون في سياق الإجراءات المستقبلية. ولقد جرى نقله إلى السودان في ديسمبر/ كانون الأول 2013.

**مايو/ أيار 2011** - وفاة المحتجز الأفغاني عناية الله جراء انتحاره وفق ما زُعم.

**فبراير/ شباط 2012** - يوافق ماجد خان على الاعتراف بذنبه وفق اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة وفق أحكام قانون الهيئات العسكرية أثناء إحدى الجلسات التي انعقدت في غوانتنامو. ووفق أحكام وشروط الاتفاق أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة، فسوف يصدر بحقه حكم بالسجن أربع سنوات شريطة تعاونه مع الحكومة طيلة تلك الفترة.

**سبتمبر/ أيلول 2012** - وفاة المحتجز اليمني عدنان فرحان عبد اللطيف إثر انتحاره حسب ما زُعم.

**بحلول 9 يناير/ كانون الثاني 2014**، أُدين اثنان من 155 محتجزا في غوانتنامو (وهما ماجد خان وعلي البهلول) وفق أحكام قانون الهيئات العسكرية، وأسندت إلى ستة آخرين تهم تحمل عقوبة الإعدام (وهم وليد بن عطاءش ورمزي بن الشيبه ومصطفى أحمد الهوساوي وخالد شيخ محمد وعمار البلوشي وعلي عبد العزيز علي) فيما تُلّيت التهم على محتجز آخر لم تتم إحالته إلى المحاكمة بعد (وهو أحمد الدربي)



وشملت أحدث عمليات إخلاء سبيل بعض محتجزى من غوانتانامو ثلاثة صينيين ينحدرون من أقلية الأوغور، والذين تمت الموافقة على نقلهم إلى سلوفاكيا قبل خمس سنوات بعد أن أصدر أحد القضاة أمرا يقضي بعدم مشروعية احتجازهم وفق القانون الأمريكي. وفي معرض الإعلان عن عمليات النقل تلك، صرحت وزارة الدفاع الأمريكية قائلة: "تعتبر الولايات المتحدة عن امتنانها لحكومة سلوفاكيا على هذه اللقطة الإنسانية وعلى استعدادها لدعم جهود الولايات المتحدة الرامية إلى إغلاق منشأة الحجز في غوانتانامو".<sup>10</sup>

وفي الوقت الذي يمكن الترحيب فيه بخطوة سلوفاكيا تلك، إلا أن ما تقاعس البنتاغون عن ذكره هو أنه قد كان بالإمكان إخلاء سبيل المحتجزين الثلاثة فور صدور قرار المحكمة الاتحادية في أكتوبر/ تشرين الأول 2008 لو كانت حكومة الولايات المتحدة راغبة حينها في السماح لهم بدخول الولايات المتحدة. وعضا عن ذلك، فلقد أثرت الولايات المتحدة التي أعلنت نفسها المنافع عن حقوق الإنسان انتظار قيام بلدان أخرى بما ترفض هي القيام به.

وأما اللواء المتقاعد مايكل لينارت، وبوصفه أول قائد عسكري أنيطت به مسؤولية عمليات الاحتجاز في غوانتانامو عقب نقل الدفعة الأولى منهم إلى القاعدة في 11 يناير/ كانون الثاني 2002، فلقد صرح الشهر الماضي قائلا أن غوانتانامو عبارة عن سجن "ما كان ينبغي إنشائه أبدا". ولقد أصاب في ذلك. وإذا كانت الولايات المتحدة قد بددت بالفعل النوايا الحسنة التي أبدتها العالم جراء اتخاذ الولايات المتحدة قاعدة غوانتانامو كمنشأة احتجاز حسب ما ورد على لسان اللواء لينارت، فسوف يصعب، وفق كلماته أيضا، على الولايات المتحدة أن تسترد تلك النوايا الحسنة والتعاطف إذا ما استمرت بالعمل وفق ازدواجية المعايير على صعيد حقوق الإنسان.

## ملحق

### لا محاكمات ولا وسائل جبر وانتصاف ولا مساءلة ولا عدالة

الزمني لانتنتين من القضايا – وهما قضيتا محمد القحطاني وأبو زبيدة، واللذان نجيا من التعذيب ولا يزالان قيد الاحتجاز في غوانتانامو

17 سبتمبر/ أيلول 2001 – الرئيس بوش يخول وكالة المخابرات المركزية القيام بعمليات احتجاز سرية خارج الولايات المتحدة  
13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 – الرئيس بوش يوعز لوزير الدفاع بالعثور على "موقع مناسب" للاحتفاظ بالمحتجزين به، وإنشاء هيئات قضاء عسكري بهدف محاكمة بعض أولئك المحتجزين

27 ديسمبر/ كانون الأول 2001 – تسليم السعودي محمد القحطاني إلى القوات الأمريكية في أفغانستان بعد 11 يوما قضاها في عهدة السلطات الباكستانية

10/ 11 يناير/ كانون الثاني 2002 – نقل أول دفعة من المحتجزين إلى القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتانامو بكوبا  
7 فبراير/ شباط 2002 – الرئيس بوش يوقع على مذكرة تفيد بعدم انطباق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على المحتجزين من أعضاء حركة طالبان وتنظيم القاعدة، مضيفا القول أن "قيمنا كأمة ... تدعونا إلى معاملة المحتجزين بشكل إنساني، لا سيما أولئك الذين لا يستحقون مثل تلك المعاملة من الناحية القانونية". ولقد شنت وكالة المخابرات المركزية حملة من أجل الترويج لعدم انطباق أحكام اتفاقيات جنيف.

13 فبراير/ شباط 2002 – نقل محمد القحطاني إلى غوانتانامو  
28 مارس/ آذار 2002 – اعتقال الفلسطيني عديم الجنسية زين العابدين محمد حسين المعروف بأبي زبيدة في الباكستان قبل أن يتم نقله وتسليمه سرا إلى عهدة وكالة المخابرات المركزية

أبريل/ نيسان – يونيو/ حزيران 2002 – أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في منشأة سرية تابعة لوكالة المخابرات المركزية يُعتقد أنها تقع في تايلند، أُجبر أبو زبيدة على التجرد من ملابسه ( والبقاء عاريا طوال مدة خضوعه للاستجواب التي استمرت شهرا واحدا)،

وتم بث أغاني وموسيقى صاخبة في زنزانته، وحُرم من النوم، وتم التلاعب بدرجات الحرارة في مكان تواجه  
أواسط يوليو/ تموز 2002 – بروز أدلة تشير إلى احتمال وجود علاقة لمحمد القحطاني بهجمات 11 سبتمبر، حيث اشتبهت السلطات الأمريكية باحتمال أن يكون القحطاني هو الخاطف العشرين (للطائرات التي نفذت الهجمات)

27 يوليو/ تموز 2002 – نقل محمد القحطاني إلى منشأة الحراسة المشددة في كامب ديلتا بخليج غوانتانامو

1 أغسطس/ آب 2002 – وزارة العدل الأمريكية توقع على مذكرتين موجهتين إلى وكالة المخابرات المركزية تناولتا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتمنح إحداها الموافقة القانونية للوكالة بممارسة 10 أساليب استجواب بحق أبي زبيدة، من بينها الاعتداء الجسدي وحبسه في مكان بالغ الضيق وفي أوضاع ضاغطة ومرهقة جسديا وحرمانه من النوم لمدة وصلت إلى 11 يوما في إحدى المناسبات واستغلال خوفه المرضي من الحشرات بالإضافة إلى استخدام تقنية الإيهام بالغرق في استجوابه. وخلال شهر أغسطس/ آب، تم تعريض أبي زبيدة لتقنية الإيهام بالغرق في ما لا يقل عن 83 مناسبة.

8 أغسطس/ آب 2002 – عزل محمد القحطاني في سجن البحرية بقاعدة غوانتانامو. ولقد وصف القحطاني سجن البحرية لاحقا قائلاً:

<sup>10</sup> الإعلان عن عملية نقل المحتجزين، وزارة الدفاع الأمريكية، 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013

( <http://www.defense.gov/releases/release.aspx?releaseid=16457> )

"كان ذلك السجن أسوأ الأمكنة التي تم اقتيادي إليها". كما سوف يذكر فيما بعد أيضا أن نافذة الزنزانة كانت مغطاة على الدوام، وأنه لم يتمكن بالتالي من معرفة الليل من النهار، وأنه لم ير ضوء الشمس أبدا طيلة شتة أشهر أثناء احتجازه هناك، وأن أنوار زنزانته ظلت مضاءة 24 ساعة في اليوم، وأن الزنزانة كانت شديدة البرودة، ولم يُسمح له بأي نوع من أنواع الترفيه عن النفس، بالإضافة إلى قيام الحراس بتغطية وجوههم أثناء تواجدهم معه، وأنه كان يُحرم من المرتبة التي كان ينام عليها أحيانا، وذلك في حال لم ترق أجاباته للقائمين على استجوابه.

**2 أكتوبر / تشرين الأول 2002** – عُقد اجتماع في غوانتانامو شارك فيه أفراد من الجيش وكبير محامي مركز مكافحة الإرهاب التابع لوكالة المخابرات المركزية. ووفق وقائع محضر الاجتماع، اتضح أن الأخير قد أشار إلى أن التعذيب محظور وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وأن القوانين الأمريكية المحلية التي تنفذ أحكام تلك المعاهدة قد صيغت "صياغة مبهمة". كما يشير في محضر الاجتماع إلى أن الولايات المتحدة لم تتضمن للحظر الدولي المفروض على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما "يمنحنا بالتالي رخصة لاستخدام المزيد من التقنيات والأساليب المثيرة للجدل". كما يصرح كبير محامي المركز بأن وزارة العدل قد "قدمت الكثير من الإرشادات" حول هذه المسألة. وناقش الاجتماع موضوع محمد القحطاني، لا سيما "ردة فعله على بعض أنواع الحرمان وعوامل الضغط النفسي".

**8 أكتوبر / تشرين الأول 2002** – أحد عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي ممن راقبوا عمليات استجواب الجيش لمحمد القحطاني يرسل برسالة عبر البريد الإلكتروني يصف فيها الأسلوب الذي أُتبع مع القحطاني، بما في ذلك حرمانه من النوم واستخدام الموسيقى الصاخبة والأنوار الساطعة "ووضعية الجسم غير المريحة". وفي إحدى عمليات الاستجواب التي تمت قبيل ثلاثة أيام من ذلك التاريخ، تم إحضار كلب إلى داخل الغرفة وُثِرَ "ينبح ويهدر ويزمجر باتجاه القحطاني وعلى مقربة شديدة منه". ويقوم أسلوب استخدام الكلاب في الاستجواب على الاعتقاد السائد بين أفراد الجيش والقائل بأن العرب يخشون الكلاب.

**11 أكتوبر / تشرين الأول 2002** – اللواء مايكل دانليفي، قائد فريق العمل المشترك رقم 170 في غوانتانامو يطلب من قائد القيادة الجنوبية في الجيش الأمريكي الفريق جيمس هيل الموافقة على أساليب الاستجواب "المضادة للمقاومة" التي تذهب إلى أبعد مما هو منصوص عليه في الدليل الميداني الخاص بسلوك أفراد الجيش الأمريكي.

**12 نوفمبر / تشرين الثاني 2002** – الفريق هيل يبدي موافقته الشفهية على الأساليب "المضادة للمقاومة" بغية استخدامها بحق محمد القحطاني، والتي تتضمن الأوضاع المجهدة والضاغطة للجسم والحرمان من المحفزات الضوئية والسمعية، وتغطية الرأس وجلسات استجواب تستمر مدة 20 ساعة متواصلة، وحلق الذقن عنوة واستغلال أشكال الخوف المرضي لدى المحتجزين (من قبيل الخوف من الكلاب) من أجل الوصول إلى حالة من "الإجهاد المستحث" بالإضافة إلى نزع الملابس.

**13 نوفمبر / تشرين الثاني 2002** – الفريق هيل يوافق على خطة لاستجواب محمد القحطاني. وفي حال تنفيذ المرحلة 4 من خطة الاستجواب تلك، فسوف يتم إرسال القحطاني بعيدا عن "جزيرة كوبا" إلى مصر أو الأردن أو بلد ثالث بشكل مؤقت أو دائم، وذلك بغية استجوابه هناك.

**23 نوفمبر / تشرين الثاني 2002** – عقب استصدار الموافقة من اللواء جيفري ميلر، قائد عمليات الحجز في غوانتانامو، بدأت عمليات استجواب محمد القحطاني وفق خطة استجواب خاصة. ويتم اقتياد القحطاني إلى كامب (إكس راي) للاستجواب، وكذلك بغية إخافته على ما يظهر. وسوف يصرح أحد إخصائيي الطب النفسي فيما بعد عقب مشاركته في عملية الاستجواب أن القحطاني حُمل قبيل بدء الاستجواب "على الاعتقاد بأنه قد أُرسِلَ إلى بلد معادٍ يؤيد ممارسات التعذيب" و"دُفع إلى الاعتقاد بأنه سوف يتعرض للقتل إذا لم يتعاون مع مستجوبيه". وطوال الشهرين التاليين، خضع القحطاني للاستجواب على أيدي أعضاء فريق "مشروع خاص" من عناصر الاستخبارات في الجيش الأمريكي. وخلال تلك الفترة، تعرض من بين جملة أمور أخرى للأوضاع المجهدة والضاغطة للجسم وتجريده من ملابسه وجلسات استجواب استمرت 20 ساعة متواصلة والحرمان من النوم واستغلال خوفه من الكلاب وصب الماء على رأسه بشكل متكرر، وحلاقة الذقن عنوة والإذلال الجنسي ومعاملته معاملة الحيوانات والتدريب الجسدي القسري.

**2 ديسمبر / كانون الأول 2002** – وزير الدفاع دونالد رامسفيلد يخول، من باب "وضع السياسات العامة" قائد القيادة الجنوبية في الجيش الأمريكي استخدام تشكيلة متنوعة من الأساليب "المضادة للمقاومة" وفق تقديره الاستثنائي، وذلك من أجل "المساعدة في استجواب المحتجزين" في غوانتانامو. وتشمل تلك الأساليب الأوضاع المجهدة والضاغطة والحرمان من المحفزات الضوئية والسمعية وتغطية الرأس وجلسات استجواب تستمر 20 ساعة متواصلة وحلاقة الذقن عنوة واستغلال أشكال الخوف المرضي لدى المحتجزين (من قبيل الخوف من الكلاب) من أجل التوصل إلى حالة من "الإجهاد المستحث" ونزع كامل الملابس.

**أوائل ديسمبر / كانون الأول 2002** – نقل أبي زبيدة إلى منشأة سرية أخرى يُعتقد أنها تقع في بولندا

**15/16 يناير / كانون الثاني 2003** – انتهاء الخطة الخاصة لاستجواب محمد القحطاني وإعادته في وقت ما حينها إلى كامب دلتا في غوانتانامو عقب عزله طوال ستة أشهر.

**22 سبتمبر / أيلول 2003** – على الرغم من عدم تأكيد الخبر حينها، نُقل أبو زبيدة من منشأة الحجز السرية في بولندا إلى منشأة سرية أخرى تابعة لوكالة المخابرات المركزية في مكان غير معلوم، يُرجح أنه يقع في غوانتانامو أو المغرب أو ليتوانيا أو أفغانستان إلى أن تم نقله إلى عهدة الجيش في غوانتانامو في سبتمبر/ أيلول 2006.

**28 يونيو / حزيران 2004** – أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أمرا يقضي بإمكانية نظر المحاكم الأمريكية في التماس عقد جلسة وفق إجراءات أوامر الجلب والإحضار بالنسبة لمحتجزي غوانتانامو. ولقد حركت الإدارة الأمريكية قضية ضد ذلك من أجل إفراغ حكم المحكمة من محتواه بالنسبة للمحتجزين.

**5 أكتوبر / تشرين الأول 2005** – تقديم التماس وفق إجراءات الجلب والإحضار لدى محكمة جزئية نيابة عن محمد القحطاني

9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 - وكالة المخابرات المركزية تقوم بإتلاف الأشرطة المصورة لجلسات استجواب أبي زبيدة، لاسيما تلك التي تتضمن استخدام أسلوب الإيهام بالغرق. ولن تتم مقاضاة أي شخص على القيام بتلك الممارسات على الرغم من أن الأشرطة قد احتوت على أدلة تتعلق بارتكاب جرائم بموجب أحكام القانون الدولي.

4 سبتمبر/ أيلول 2006 - نقل أبي زبيدة رفقة 13 أحد المحتجزين من عهدة وكالة المخابرات المركزية في مواقع سرية لم يُكشف عنها إلى مركز الحجز التابع للجيش في كامب سفن في غوانتانامو.

11 فبراير/ شباط 2008 - إسناد التهم لمحمد القحطاني في إطار محاكمة أمام هيئة عسكرية في محاولة لفرض عقوبة الإعدام بحقه.

13 مايو/ أيار 2008 - البنتاغون يعلن عن إسقاط التهم المسندة إلى محمد القحطاني. وسوف تصرح السلطة التنظيمية القائمة على الموضوع لاحقا أنها لم تقم بإحالة قضية القحطاني إلى المحاكمة قائلة: "لأننا قمنا بتعذيب القحطاني. فلقد استوفت معاملتنا له معايير التعريف القانوني للتعذيب".

12 يونيو/ حزيران 2008 - المحكمة الأمريكية العليا تصدر قرارا في قضية بومدين ضد بوش يشير إلى حق محتجزي غوانتانامو بالطعن في مشروعية احتجازهم أمام المحاكم الأمريكية الجزئية.

25 أغسطس/ آب 2008 - تقديم التماس معدل ضمن إجراءات الجلب والإحضار لدى المحكمة الاتحادية نيابة عن أبي زبيدة.

22 يناير/ كانون الثاني 2010 - فريق العمل المعني بمراجعة قضايا محتجزي غوانتانامو تقرر أن "التصرف الأخير" في قضيتي أبي زبيدة ومحمد القحطاني قد تمت "إحالة إلى مرحلة التقاضي". ولكن لم تتم هذه الإحالة.

نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 - في معرض سرد مذكراته، جورج دبليو بوش يؤكد أنه قد قام شخصيا بتحويل استخدام "أساليب استجواب معززة" ضد أبي زبيدة. ولكن لم يعقب ذلك توجيه تهم جنائية لبوش.

يناير/ كانون الثاني 2011 - في مذكراته، يؤكد دونالد رامسفيلد أنه قد صرح باستخدام أساليب استجواب ضد محمد القحطاني. ولم يل ذلك فتح تحقيقات جنائية في الموضوع.

13 ديسمبر/ كانون الأول 2013 - القاضي الاتحادي يجيز استمرار وقف قضية القحطاني وفق أوامر الجلب والإحضار نظرا لأن المحتجز "لا زال على ما يبدو غير مؤهل أو غير قادر على التعاون بشكل فعال في هذه القضية".

9 يناير/ كانون الثاني 2014 - لا زال كل من محمد القحطاني وأبي زبيدة في غوانتانامو دون محاكمة.